



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

تعميم رقم ٩٠٠٠٠٠٠٠/٢٠٢١

إلى جميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية العالية الخاصة
حول مصادقة الإفادات الجامعية

بناء على القانون رقم ٢٨٥ / ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي المتخذة في جلسته رقم ٢٠٢٠/٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢،

نؤكد على أن أمانة سر المصادقات الجامعية في المديرية العامة للتعليم العالي تصادق على صحة خاتم الجامعة وتوقيع المسؤول الأكاديمي المعتمد بالنسبة للإفادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الخاص للإختصاصات المرخصة والتي تتلخص بالشهادات التالية : الإجازة، الماستر والدكتوراه،

على أن تلتزم الجامعات بوضع عبارة "غير قابلة للمعادلة" على بقية الإفادات التي تصدرها كإفادات التعليم المستمر، الإختصاص، الخبرة وغيرها ليصار إلى مصادقتها،

ونشير إلى ضرورة الإلتزام التام بالتعميم رقم ٣٣ / م / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ لجهة قبول وتسجيل الطلاب، وعلى تحمل مؤسسات التعليم العالي الخاص كامل المسؤولية القانونية المترتبة على الإفادات والشهادات التي تصدرها، وذلك تحت طائلة إتخاذ الإجراءات القانونية التي نصت عليها المادة رقم ٦٣ من القانون ٢٠١٤/٢٨٥ . /.

بيروت في ٩ - ٢٠٢١

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب